جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة والسادة القضاة / الدسوقى الخولى نائب رئيس المحكمة ، محمد الأتربى ، طارق تميرك وزكريا عوض الله .

(١٦٨)

الطعن رقم ٨٤٦٥ لسنة ٦٥ القضائية

(١،٢) تأمينات اجتماعية " تعويض الأجر : الجهة الملتزمة بالتعويض " .

(١) الجهة المختصة . التزامها بتعويض الأجر للعامل المريض . بالنسب المحددة بالفقرة الأولى من م ٧٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبتعويض الأجر كاملا فى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من تلك المادة . طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب مرضه حتى شفاؤه وعودته أو ثبوت عجزه الكامل .

(٢) الجهات الملتزمة بتعويض الأجر . ماهيتها . م ٧٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . خطأ .

١- مفاد النص فى المادة ١/٧٨ ، ٢ ، ٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والوارد فى الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن تلتزم الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر للعامل المريض طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض بالنسبة المحددة بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر ، كما تلتزم بصرف تعويض يعادل الأجر كاملاً فى حالة إصابة العامل بأحد الأمراض المنصوص عليها فى القفرة الثالثة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً .

٢- إذ كان المقصود بالجهة المختصة التى تلتزم بتعويض الأجر ، الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة ١% وفقاً للمادة ٧٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الثانى لم يدع عدم إعفائه من نسبة ١% سالفة الذكر فإنه يكون هو الملتزم بتعويض الأجر المشار إليه بالمادة ٧٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع صاحب العمل المطعون ضده الثانى بأداء تعويض الأجر إلى المطعون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٥ أسوان الابتدائية على المطعون ضده الثانى والطاعنة . الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى . بطلب الحكم بأحقيته فى كامل مرتبه ومقداره مائتى جنيهاً شهرياً من تاريخ إصابته بالمرض المزمن فى .... حتى يشفى أو تثبت عاهته وإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى متضامنين بالوفاء به ومتجمدة ، وإلزام المطعون ضده الثانى منفرداً بأداء مبلغ أربعة آلاف جنيه نفقات علاج . وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضده الثانى بوظيفة مدير أعماله بمرتب شهرى مائتى جنيه وبتاريخ .... أصيب بتصلب فى الشريان وجلطة بالمخ مصحوب بشلل نصفى أيسر ، وامتنع عن دفع راتبه ونفقات علاجه أثناء مرضه ،

فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره . حكمت بتاريخ .... برفض الدفع والدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان " بالاستئناف رقم .... لسنة ٦ ق . أحالت الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت لشاهدى المطعون ضده الأول ، ندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره ، ندبت الطب الشرعى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ .... بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول فى كامل مرتبه ومقداره مائتى جنيه من تاريخ إصابته فى .... وحتى بلوغه السن القانونى للمعاش فى .... وإلزام المطعون ضده الثانى والطاعنة متضامنين بدفع مبلغ متجمده ومقداره ألف ومائتى جنيهاً . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيانه تقول إن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامها بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بدفع تعويض الأجر للمطعون ضده الأول عن مدة مرضه حتى إحالته للمعاش فى حين أن المطعون ضده الثانى صاحب العمل هو الملتزم فقط بأداء هذا التعويض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – والوارد فى الفصل الثانى من الباب الخامس الخاص بالحقوق المالية للمريض على أن " إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥% من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥% من الأجر المذكور ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر " ، وفى فقرتها الثانية على أن " يستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة

مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً فى السنة الميلادية الواحدة " ، وفى فقرتها الثالثة على أن " واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً " . مما مفاده أن تلتزم الجهة المختصة بأداء تعويض الأجر للعامل المريض طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض بالنسبة المحددة بالفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر ، كما تلتزم بصرف تعويض يعادل الأجر كاملاً فى حالة إصابة العامل بأحد الأمر المنصوص عليها فى القفرة الثالثة إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته بما يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً ، والمقصود بالجهة المختصة التى تلتزم بتعويض الأجر الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وأصحاب الأعمال فى القطاع الخاص الذين رخص لهم بتحمل الأجر ومصاريف الانتقال مقابل إعفائهم من أداء نسبة الـ١% وفقاً للمادة ٧٢ والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لغير هؤلاء . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الثانى لم يدع عدم إعفائه من نسبة الـ١% سالفة الذكر ، فإنه يكون هو الملتزم بتعويض الأجر المشار إليه بالمادة ٧٨ آنفة البيـــان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الطاعنة بالتضامن مع صاحب العمل المطعون ضده الثانى بأداء تعويض الأجر إلى المطعــون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه بشأن ما قضى به بالنسبة للطاعنة .